

قَوَاعِدُ فِقْهِيةٍ مُهِمَّةٌ
لَا يَسْتَغْنَى عَنْهَا

تَأَلِيفُ

السَّيِّدِ الْعَدْلَانِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَقَى بِإِخْرَاجِهَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَدَدَارُ الْجَزَائِرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) بلال محمود عدّار، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز

تعليقات ابن سعدي على صفوة أصول الفقه. ويليه: قواعد مهمة لا يستغنى عنها/

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل؛ بلال محمود عدّار - الرياض. ١٤٣٥هـ

١٦٠ ص؛ ٢٤ سم

ردمك: ٧-٤٥٧٣-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه ٢- القواعد الفقهية أ- عدّار، بلال محمود (محقق) ب. العنوان

ديوي: ٢٥١ ٢٧١٧ / ١٤٣٥

رقم الإيداع: ٢٧١٧ / ١٤٣٥

ردمك: ٧-٤٥٧٣-٠١-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي: الرياض - السعودي، شارع السعودي العام

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية


هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس: ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية

جوال: ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

daralson aie@ hotm ail.com



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة قيّمة في القواعد الفقهية، ألفها الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ، تحتوي على (١٨) قاعدة فقهية، مع شرح موجز لها، كنت نشرتها لأول مرة ضمن كتاب: «الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، رحمه الله تعالى: سيرته الذاتية، وأهمّ مراسلاته» (ج ٥ / ص ٦٧)، ولأهميتها رأيت أن أفردها، ليسهل على من لم يقف على الكتاب الاطلاع عليها، وليعمّ نفعها، إن شاء الله.

تحقيق عنوان الرسالة:

لم ينص المؤلف على عنوان هذه الرسالة، وقد وضعت لها عنوانا تقريبا باسم: «قواعد فقهية مهمّة لا يُستغنى عنها»، اعتمادا على كلام المؤلف في مقدمته، حيث قال: «... وهذه قواعد مهمّة من قواعد الفقه، لا يستغني الإنسان عنها...».

نسبة الرسالة إلى المؤلف:

يظهر واضحا نسبة الرسالة للشيخ السعدي من خلال

ما كتبه الناسخ على طرّتها: «هذه قواعد مفيدة، لا يُستغنى عنها، ألفها شيخنا، الشيخ الفاضل: عبد الرحمن السعدي، غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين، ونفعنا بعلومه، آمين...».

موارد المؤلف:

اعتمد المؤلف في تأليف رسالته- كما ذكر في المقدمة- على متن مختصر التحرير وشرحه للفتوح، وقواعد العلامة ابن رجب الحنبلي، حيث نقل القواعد من رقم ١ إلى رقم ٦ من مختصر التحرير وشرحه، ونقل البقية من قواعد ابن رجب.

وصف النسخة الخطية:

النسخة المعتمدة هي من تملكات الشيخ عبد الله ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ، وتقع في ثمان صفحات من القطع الصغير، وقد كتبت بخط جميل، وميّزت العناوين بخط أكبر، مع وضع خطين فوقها، وفيها تصحيحات على الهوامش تدل على أنها مُقابلة.

وأما ناسخها: فهو الشيخ عبد العزيز بن صالح الدامغ^(١).

(١) عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز بن دامغ، ولد في عنيزة سنة ١٣٣٨هـ، أخذ مبادئ العلوم عن بعض مشايخ بلده، وأخذ عن بعض المشايخ، فتح كتاباً في عنيزة - وقد اشتهر ذلك في أسرته - لتدريس مبادئ العلوم والخط، ولما فتحت المدارس النظامية أصبح مدرسا فيها، حتى أحيل إلى التقاعد سنة ١٤١٢هـ. انظر ترجمته: الأجوبة النافعة، ص ٧٩، حاشية رقم: ٣.

وبالنسبة لتاريخ تأليفها فلا يوجد فيها ما يبيِّنه.
وأما تاريخ نسخها، فيظهر -والله أعلم- أنه كان سنة
١٣٥٧هـ.

وقد احتفظ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ بنسخة أخرى، وهي -أيضا- بخط
الدامغ، وهي ضمن وريقات تتقدّمها رسالة أخرى للشيخ
السعدي، وهي: «صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر
التحريير»^(١)، إلا أنها ناقصة، ففيها (١٤) قاعدة فقط، وقد كتب
الدامغ في مقدمتها ما يلي: «قال الشيخ العالم العلامة، الفقيه الزاهد،
شيخنا الفاضل: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، الحنبلي

وانظر كلام شيخنا عنه وعن نسخه لكتب الشيخ السعدي في سيرة شيخنا
ومراسلاته (١٧٤/٤).


(١) فائدة: طبعت الرسالة عام ١٤٣٢هـ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ
السعدي رَحِمَهُ اللهُ (طبعة مؤسسة العنود الخيرية)، وقد اعتمدوا في طبعتها على
نسختين: إحداهما بخط الشيخ السعدي، مؤرخة: ١٠ صفر ١٣٥٥هـ،
والثانية بخط شيخنا، مؤرخة: غرة محرم ١٣٥٨هـ. وقد قمت بمقابلة
نسخة شيخنا مع نسخة الدامغ، فوجدتها متطابقتين، وقد كتب الدامغ في
بدايتها ما يلي: «قال الشيخ العالم العلامة، الفقيه الزاهد، شيخنا الفاضل:
أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، الحنبلي مذهبا، والسلفي
اعتقادا، غفر الله لنا وله، ونفعنا بعلومه». وكتب في آخرها ما يلي: «هذا
ما وجدت من خطه، رحمه الله، وعفا عنه». فيتضح أن شيخنا نسخ الرسالة
من خط الدامغ، وهو نسخها من خط الشيخ السعدي. رحم الله الجميع.

مذهبا، والسلفي اعتقادا، رحمه الله، وعفا عنا وعنه».


وقد قمت بمقابلة النسختين، فلم أجد بينهما فرقا يُذكر،
ولذلك اعتمدت على النسخة الأولى فقط.

منهج العمل في إخراج الرسالة:


- قمت بإعادة مقابلة المخطوط على المطبوع.
 - صحّحت بعض العبارات، وزدت بعض الكلمات التي سقطت من الأصل، وذلك بالرجوع لكتاب: شرح مختصر التحرير للفتوحى، وقواعد ابن رجب، وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه.
 - خرّجت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية، وكذا ما يحتاج إليه العمل من إحالات.
 - شكّلتُ الرسالة كاملا.
- هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



صور من المخطوط



أنموذج من المخطوط (الورقة الأولى)



أنموذج من المخطوط (الورقة الأخيرة)

النصّ المحقّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ
نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
وَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، لَا يَسْتَعْنِي الْإِنْسَانُ عَنْهَا،
نَقَلْتُهَا، أَوْهَا: مِنْ مَتْنِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْفُتُوْحِيِّ، وَأَخْرَجْتُهَا:
مِنْ قَوَاعِدِ الْعَلَامَةِ ابْنِ رَجَبٍ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِمَا، آمِينَ.



القاعدة الأولى:

لَا يَرْتَفَعُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى تَحَقَّقَ شَيْئًا، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ زَالَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُتَحَقَّقُ أَمْ لَا؟ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْمُحَقَّقِ، فَيَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ مُتَحَقَّقًا.

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صُورٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: لَوْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ الطَّهَارَةَ، أَوْ عَكْسِهِ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ أَوْ مُحْدِثٌ، أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، أَوْ الطَّوَافِ.

وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي امْرَأَةٍ أَنَّهُ مُتَزَوِّجُهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطُؤُهَا، اسْتِصْحَابًا لِلْحُكْمِ التَّحْرِيمِ.

وَكَذَا لَوْ شَكَّ: هَلْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَمْ لَا؟ لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَتَهُ، وَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الطَّلَاقُ؛ اسْتِصْحَابًا لِلنِّكَاحِ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ: هَلْ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً؟ الْأَصْلُ الْحَلُّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ بِمَا لَا يُحْضِرُ.

وَلَا تَخْتَصُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِالْفِقْهِ، بَلِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ عَدَمُهُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ، كَمَا نَقُولُ:

الأصلُ انتفاءُ الأحكامِ عَنِ الْمُكَلِّفِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى
خِلَافِ ذَلِكَ.

وَالأَصْلُ فِي الأَلْفَاظِ أَنَّهَا لِلْحَقِيقَةِ، وَالأَوَامِرُ أَنَّهَا لِلرُّجُوبِ،
وَفِي النِّوَاهِي أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَالأَصْلُ بَقَاءُ العُمُومِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مُخَصَّصٌ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ
حُكْمِ النَّصِّ حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ القَاعِدَةِ كَانَ
الاسْتِصْحَابُ حُجَّةً.

وَمَا يَنْبَغِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ:

لَا يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ لِالاسْتِصْحَابِ، كَمَا أَنَّ المَدْعَى
عَلَيْهِ فِي بَابِ الدَّعَاوَى لَا يُطَالَبُ بِحُجَّةٍ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، بَلِ القَوْلُ فِي
الإِنْكَارِ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، نَافِعَةٌ، جَامِعَةٌ لِسَائِلِ كَثِيرَةٍ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



القاعدة الثانية:

زَوَالُ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ

يَعْنِي: تَجِبُ إِزَالَةُ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْحَقَ بِإِزَالَتِهِ ضَرَرٌ،
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(١). وَقَدْ عَلَّلَ أَصْحَابُنَا بِذَلِكَ فِي
مَسَائِلٍ^(٢) كَثِيرَةٍ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ مَا لَا حَضَرَ لَهُ، وَلَعَلَّهَا تَتَضَمَّنُ
نِصْفَ الْفِقْهِ.

فَإِنَّ الْأَحْكَامَ إِذَا جَلِبِ الْمَنَافِعِ، أَوْ لِدَفْعِ الْمَضَارِّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا
دَفْعُ الضَّرُورِيَّاتِ الْحَمْسِ، الَّتِي هِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ،
وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرْجِعُ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ^(٣) وَتَقْرِيرِهَا، بِدَفْعِ
الْمَفَاسِدِ أَوْ تَخْفِيفِهَا.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما،
وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

(٢) بياض في الأصل، والتصحيح من شرح مختصر التحرير، للفتوحى (٤/٤٤٣).

(٣) زيادة من شرح مختصر التحرير (٤/٤٤٤).

الضُّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ أَي: الْمَحْرَمَاتِ، بِشَرَطِ كَوْنِ
 اِرْتِكَابِ الْمَحْظُورِ أَخْفَ مِنْ وُجُودِ الضَّرَرِ.
 وَمِنْ ثَمَّ: جَازَ - بَلَّ وَجَبَ - أَكَلَ الْمَيْتَةَ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ.
 وَكَذَلِكَ إِسَاعَةُ اللَّقْمَةِ بِالْحَمْرِ وَالْبَوْلِ.
 وَقَتْلُ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ إِذَا صَالَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا
 يَضْمَنُهُ.

وَمِنْهُ: الْعَفْوُ عَنِ أَثْرِ الْإِسْتِجْمَارِ.



القاعدةُ الثالثةُ:

المشقةُ تجلبُ التيسيرَ

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
[الحج: ٧٨]. إِمَارَةٌ إِلَى مَا خُفِّفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَصَارِ وَنَحْوِهِ.

وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفِقْهِ.

مِنْهَا: مَا فِي الْعِبَادَاتِ: التَّيْمُّمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، عَلَى حَسَبِ تَفَاصِيلِهِ فِي الْفِقْهِ. وَالْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقِيَامِ، وَفِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا. وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: رُخْصُ السَّفَرِ، وَعَيْرُهَا مِنَ التَّخْفِيفَاتِ.

وَأَيْضًا: أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَالتَّخْفِيفَاتُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْحِنَايَاتِ.

وَمِنَ التَّخْفِيفَاتِ الْمُطْلَقَةِ: فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ وَسُنَنُهَا، وَالْعَمَلُ بِالْمَظْنُونِ لِمَشَقَّةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْيَقِينِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



القاعدة الرابعة:

دَرءُ الْمَفْسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ،
وَدَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسِدَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا

يَعْنِي: أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا دَارَ بَيْنَ دَرءِ مَفْسِدَةٍ وَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، كَانَ دَرءُ الْمَفْسِدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ دَرءِ إِحْدَى الْمَفْسِدَتَيْنِ، وَكَانَ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ فَسَادًا مِنَ الْأُخْرَى، فَدَرءُ الْعُلْيَا مِنْهُمَا أَوْلَى مِنْ دَرءِ غَيْرِهَا، وَهُوَ وَاضِحٌ، يَقْبَلُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



القاعدة الخامسة:

تحكيم العادة

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»؛ أَي: مَعْمُولٌ بِهَا شَرْعًا، لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(١).

وَضَابِطُهَا: كُلُّ فِعْلٍ رَتَّبَ عَلَيْهِ الْحَكِيمُ الْحُكْمَ، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللَّغَةِ؛ كِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ، وَالْأَكْلِ مِنْ بَيْتِ الصَّدِيقِ، وَمَا يُعَدُّ قَبْضًا، وَإِيدَاعًا، وَإِعْطَاءً، وَهَدِيَّةً، وَعَضْبًا، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْمَعَاشِرَةِ، وَاسْتِيفَاءُ الْمُسْتَأْجِرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ^(٢)، وَأَمْثَالُ هَذِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٠)، والطبراني في الأوسط (٣٦٠٢)، والحاكم في المستدرک (٤٤٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) في شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٣): «وانتفاع المستأجر بها جرت به العادة».

القاعدة السادسة:

مَدَارُ الْأُمُورِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَصْدِهَا

وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).
وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ.

فَمِنْهَا: الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ عِنْدَنَا، وَالتَّيْمُمُ، وَالْعِبَادَاتُ؛ فَرُضُهَا
وَنَفْلُهَا، عَيْنُهَا وَكِفَايَتُهَا، وَالزَّكَاةُ، وَالتَّدْوِيرُ، وَالْكَفَّارَاتُ، وَالصِّيَامُ،
وَالِإِعْتِكَافُ، وَالْحُجُّ؛ فَرُضُ الْكُلِّ وَنَفْلُهُ، وَالْأَضْحِيَّةُ، وَالْهَدْيُ،
وَالْجِهَادُ، وَالْعِتْقُ، وَالتَّدْيِيرُ، وَالْكِتَابَةُ.

بِمَعْنَى أَنَّ حُصُولَ الثَّوَابِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ
التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ: بَلْ يَسْرِي هَذَا إِلَى سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ
إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّقْوِيُّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا؛ كَالْأَكْلِ
وَالنَّوْمِ، وَالتَّحْسِبِ الْمَالِ، وَالتَّكَاحِ، وَالْوَطْءِ فِيهِ، وَفِي الْأُمَّةِ، إِذَا قُصِدَ
بِهَا الْإِعْفَافُ، أَوْ تَحْصِيلَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ، أَوْ تَكْثِيرَ الْأُمَّةِ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر رضي الله عنه.

القاعدة السابعة:

فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ عَائِدًا

إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ؛ لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ كَانَ عَائِدًا إِلَى شَرْطِهَا؛

لَمْ تَصَحَّ، وَإِنْ عَادَ إِلَى مَا لَيْسَ بِشَرْطِهَا؛ صَحَّ

وَلِلْأَوَّلِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَالصَّلَاةُ فِي

مَوَاضِعِ النَّهْيِ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلِلثَّانِي أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الصَّلَاةُ بِالنَّجَاسَةِ، وَبِعَظِيمِ سُرْتَرَةٍ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَلِلثَّلَاثِ أَمْثَلَةٌ، مِنْهَا:

الْوُضُوءُ مِنَ الْإِنَاءِ الْمُحَرَّمِ، وَمِنْهَا: صَلَاةُ مَنْ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ

غَضِبَ أَوْ حَرِيرٍ، أَوْ بِيَدِهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



القاعدة الثامنة:

كُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِعَوْضٍ؛ مَلَكَ عَلَيْهِ عِوَضُهُ فِي أَنْ وَاحِدٍ
 وَيَطْرُدُ هَذَا فِي: الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالْإِجَارَةِ، وَكَذَا
 النِّكَاحِ، وَالكِتَابَةِ، وَالْحُلْعِ، وَنَحْوِهَا.
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



القاعدة التاسعة:

الْفِعْلُ الْوَاحِدُ يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مَعَ
 الْإِتِّصَالِ الْمُعْتَادِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِالتَّفْرِيقِ الْيَسِيرِ
 وَلِذَلِكَ صُورٌ مِنْهَا: مُكَائِرَةُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ النَّجِسِ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ؛
 يُعْتَبَرُ لَهُ الْإِتِّصَالُ الْمُعْتَادُ، دُونَ صَبِّ الْقُلْتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.
 وَمِنْهَا: الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ.
 وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا سَلَّمَ سَاهِيًا.
 وَمِنْهَا: الطَّوَافُ إِذَا تَخَلَّلَهُ مَكْتُوبَةٌ أَوْ جَنَازَةٌ، يَبْنِي عَلَيْهِ.
 وَلَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



القاعدة العاشرة:

يُثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا

فِي مَسَائِلٍ: مِنْهَا: شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ؛ يَثْبُتُ بِهَا النِّسَبُ،
وَلَا يَثْبُتُ النِّسَبُ بِشَهَادَتِهِنَّ بِهِ اسْتِقْلَالًا.

وَمِنْهَا: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ انْفِسَاخُ النِّكَاحِ.
وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْحَاجِّ عَنْ غَيْرِهِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، تَحْصُلُ ضِمْنًا
'وَتَبَعًا' (١) لِلْحَجِّ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَقْبَلُ النِّيَابَةَ اسْتِقْلَالًا.



القاعدة الحادية عشر:

الْمَنْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ

وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: مَنْعُ تَحْمِيرِ الْحَلِّ ابْتِدَاءً (٢)
بِأَنْ يُوضَعَ فِيهَا حَلٌّ يَمْنَعُ تَحْمِيرَهَا مَشْرُوعًا، وَتَحْلِيلُهَا بَعْدَ تَحْمِيرِهَا مَمْنُوعًا.
وَمِنْهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ الْمَانِعِ مِنَ النِّكَاحِ؛ يَمْنَعُهُ ابْتِدَاءً، وَلَا
يَنْسَخُهُ فِي الدَّوَامِ، بَلْ يُوقَفُ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

(١) سقطت من الأصل، والتصحيح من القواعد، لابن رجب، ص ٣٠٠.

(٢) في القواعد، ص ٣٠٠: «منها: تحمير الحل ابتداءً».

القاعدةُ الثانيةُ عشرُ:

تُعتَبَرُ الأسبابُ في عُقُودِ التَّمْلِيكَاتِ، كَمَا تُعتَبَرُ في الأَيِّمَانِ

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا مَسَائِلُ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا: مَسْأَلَةُ العَيْنَةِ.

وَمِنْهَا: هَدِيَّةُ المُقْتَرِضِ قَبْلَ الوَفَاءِ، لَا يَجُوزُ قَبُولُهَا مِمَّنْ لَمْ

تَجْرَ مِنْهُ عَادَةٌ.

وَمِنْهَا: هَدَايَا العَمَّالِ. وَمِنْهَا: الهَدِيَّةُ لِمَنْ شَفَعَ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ.



القاعدةُ الثالثةُ عشرُ:

أَحْكَامُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَحْكَامِ الرِّجَالِ

فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا: المِيرَاثُ، وَالدِّيَّةُ، وَالعَقِيْقَةُ، وَالشَّهَادَةُ، وَالعِتْقُ،

وَعَطِيَّةُ الأَوْلَادِ، وَالصَّلَاةُ.



القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرُ:

يُرْجَحُ ذُو الْقَرَابَتَيْنِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ.
 فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا: الْمِيرَاثُ، وَوِلَايَةُ النِّكَاحِ، وَحَمْلُ الْعَاقِلَةِ،
 وَالْوَقْفُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَوِلَايَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.



القاعدةُ الْخَامِسَةُ عَشْرُ:

مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَهُ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ،
 وَإِنْ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ؛ ضَمِنَهُ
 وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ، مِنْهَا:
 لَوْ صَالَ عَلَيْهِ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ أَوْ بَيْهِيٌّ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ؛
 لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ قَتَلَ حَيَوَانًا^(١) لِغَيْرِهِ فِي مَحْمَصَةٍ لِيُحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ؛
 ضَمِنَهُ^(٢).

وَمِنْهَا: لَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ^(٣) فِي إِحْرَامِهِ، فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ؛
 لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ اضْطَرَّ، فَقَتَلَهُ فِي الْمَحْمَصَةِ لِيُحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ؛ ضَمِنَهُ.

(١) سقطت من الأصل، والتصحيح من القواعد، ص ٣٦.

(٢) سقطت من الأصل، والتصحيح من القواعد، ص ٣٦.

(٣) في الأصل: «لو صال عليه الحرم». والتصحيح من القواعد، ص ٣٦.

القاعدة السادسة عشر:

مَنْ أَتَى بِسَبَبٍ يُفِيدُ الْمَلِكَ أَوْ الْحِلَّ، أَوْ يُسْقِطُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى
وَجْهِ مُحَرَّمٍ، وَكَانَ مِمَّا تَدْعُو النُّفُوسُ إِلَيْهِ؛ أُلْغِيَ ذَلِكَ السَّبَبُ،
وَكَانَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ، وَلَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ.
وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا: الْفَارُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ -بِتَقْيِصِ النَّصَابِ، أَوْ
إِخْرَاجِهِ عَنِ مِلْكِهِ-؛ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَمِنْهَا: الْمُطَلَّقُ فِي مَرَضِهِ، لَا يَقْطَعُ طَلَاقَهُ^(١) حَقَّ الزَّوْجَةِ
مِنْ^(٢) الْإِرْثِ.

وَمِنْهَا: الْقَاتِلُ لِمُورِّثِهِ؛ لَا يَرُثُهُ.

وَمِنْهَا: قَتْلُ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الْوَصِيَّةَ.

وَمِنْهَا: السَّكْرَانُ بِشُرْبِ الْحَمْرِ عَمْدًا؛ يُجْعَلُ كَالصَّاحِي فِي
أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فِيمَا عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ^(٣).

(١) في الأصل: «لا يقع طلاقه». والتصحيح من القواعد، ص ٢٣٠.

(٢) بياض في الأصل، والتصحيح من القواعد، ص ٢٣٠.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤٣٤/٨).

ويرجح المصنف أنه لا يجعل كالصاحي. انظر: المختارات الجليلة، ص ٢٩٦.

وَمِنْهَا: تَخْلِيلُ الْحَمْرِ، لَا يُفِيدُ حِلَّهُ وَلَا طَهَارَتَهُ^(١).
وَمِنْهَا: الْعَالَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ يَحْرُمُ سَهْمُهُ. وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرُ:

اسْتِعْمَالُ الْقُرْعَةِ فِي تَمْيِيزِ الْمُسْتَحَقِّ إِذَا ثَبَتَ الْإِسْتِحْقَاقُ ابْتِدَاءً لِمُبْتَهَمٍ
غَيْرِ مُعَيَّنٍ عِنْدَ تَسَاوِيِ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَتُسْتَعْمَلُ - أَيْضًا -

فِي تَمْيِيزِ الْمُسْتَحَقِّ الْمُعَيَّنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَ اشْتِبَاهِهِ

وَيَنْدَرُجُ فِيهَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

مِنْهَا: إِذَا اجْتَمَعَ مُحَدَّثَانِ، وَعِنْدَهُمَا مَاءٌ يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا،
وَلَا اخْتِصَاصَ لِأَحَدِهِمَا بِهِ؛ فَتُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ.

وَمِنْهَا: إِذَا تَشَاحَّ شَخْصَانِ مُسْتَوِيَانِ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ؛ فِي الْأَذَانِ،
أَوْ الْإِمَامَةِ، أَوْ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَوْ الْجُلُوسِ
فِي الْأَمَاكِنِ الْمُبَاحَةِ، أَوْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا؛ فَهِنْدٌ
طَائِقٌ، وَإِلَّا فَزَيْنَبٌ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا يُوجِبُ حِلَّهُ وَلَا طَهَارَتَهُ». وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْقَوَاعِدِ، ص ٢٣٠.

القاعدة الثامنة عشر:

الوسائل لها أحكام المقاصد

وهذه قاعدة جليّة، عظيمة النفع، فهي كما قال بعضهم:
تشمّل على ربع الشريعة.

ولندكر مثالا تتضح به.

ويبان ذلك أن الأحكام خمسة: واجب، وحرام، ومسنون،
ومكروه، ومباح.

فالوسيلة إلى الواجب؛ واجبة. في نحو قولنا: صلاة الجماعة
واجبة، فكذلك ما كان وسيلة إليها؛ كالحطأ إلى المساجد، ونحوها.

والوسيلة إلى المحرم؛ حرام. نقول: الزنا حرام، فكذا ما كان
وسيلة له، نحو المشي إلى أماكنه.

والوسيلة إلى المسنون؛ مسنون. كما نقول: المشي إلى طلب
العلم المسنون، وصلة الرحم.

والوسيلة إلى المكروه؛ مكروهة. ككراهة صلاة الحاقن،
ونحوه، فإنه وسيلة إلى عدم الخشوع في الصلاة.

والوسيلة إلى المباح؛ مباحة. وذلك واضح.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَنَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهَا،
وَإِخْلَاصَ الْعَمَلِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ
الْغَافِلُونَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهَا، وَمُؤَلِّفِهَا، وَقَارِئِهَا. وَإِنَّهُ / ٧ / ٧. (التوقيع) ^(١)



(١) وهو للشيخ: عبد العزيز بن صالح الدامغ رحمته الله.

فِيهِ سُرُورٌ الْمَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٥ مقدمة التحقيق
- ١٥ مقدمة المؤلف
- ١٦ القاعدة الأولى: لا يرتفع اليقين بالشك
- ١٨ القاعدة الثانية: زوال الضرر من غير ضرر
- ٢٠ القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير
- القاعدة الرابعة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلا المفسدتين بأدناهما ٢١
- ٢٢ القاعدة الخامسة: تحكيم العادة
- ٢٣ القاعدة السادسة: مدار الأمور في الأحكام على قصدها
- القاعدة السابعة: في العبادات الواقعة على وجه محرم؛ إن كان التحريم عائدا إلى ذات العبادة؛ لم يصح، وإن كان عائدا إلى شرطها؛ لم تصح، وإن عاد إلى ما ليس بشرطها؛ صح ٢٤
- ٢٥ القاعدة الثامنة: كل من ملك شيئا بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد
- القاعدة التاسعة: الفعل الواحد ينبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير ٢٥
- ٢٦ القاعدة العاشرة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
- ٢٦ القاعدة الحادية عشر: المنع أسهل من الرفع
- القاعدة الثانية عشر: تعتبر الأسباب في عقود التمليكات، كما تعتبر في الأيمان ٢٧

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثالثة عشر: أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال	٢٧.....
في مسائل	٢٨.....
القاعدة الرابعة عشر: يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة	٢٨.....
القاعدة الخامسة عشر: من أتلف شيئاً لدفع أذاه له؛ لم يضمه، وإن أتلفه	٢٨.....
لدفع أذاه به؛ ضمته	٢٨.....
القاعدة السادسة عشر: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط	
الواجبات على وجه محرّم، وكان مما تدعو النفوس إليه؛ ألغي ذلك السبب،	
وكان وجوده كالعدم، ولم تترتب عليه أحكامه	٢٩.....
القاعدة السابعة عشر: استعمال القرعة في تمييز المستحق إذا اثبت	
الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل	
أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه	٣٠.....
القاعدة الثامنة عشر: الوسائل لها أحكام المقاصد	٣١.....
فهرس الموضوعات	٣٥.....

